



جَمِيعَةُ اشْرَاقٍ  
لِرعايةِ وتأهيلِ مرضىِ الادمان

# التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الحكومة 2024م

- ١- تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحكومة المالية للجمعيات الأهلية المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.
- ٢- تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.
- ٣- اعتماد سياسات وإجراءات مالية محاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.
- ٤- وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعنى بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وانها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفًا.
- ٦- الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعنابة الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:
  - التحقق من هوية جميع المتربيين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.
  - تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية.
  - تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
  - تسجيل جمع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتربي والغرض من التبرع.
- ٩- تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.
- ١٠- التأكد من السلامة القانونية للمتربي والمبلغ المترفع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

١١- ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفه للأنظمة والقوانين الرسمية.

١٢- لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبوع.

١٣- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهبي، ويجب التتحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند اجراء تعاقبات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التتحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

١٤- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب.

١٥- إقامة برامج التوعية لرفع مستوىوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١٦- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

١٧- توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

١٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية اذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.

٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.

٣- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.



جَمِيعَةُ الشَّرْقِيَّةِ  
لِرَعَايَةِ وَتَاهِيلِ عَيْضِ الْإِدْمَانِ

Certification No. ٢٠١٧/٣٦٥

## اعتماد أعضاء مجلس الإدارة على التدابير الاحترازية في سلسلة مكافحة عمليات

### غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الاسم	المنصب	التوقيع
فهد بن صالح راشد العموش	رئيس مجلس الإدارة	
عبد الله بن عبد العزيز العيدان	نائب رئيس مجلس الإدارة	
عبد الله بن عبد الرحمن العبد الجبار	عضو	
عبد المحسن بن محمد الطويل	عضو	
سعد بن زيد بن سعد الضعيني	عضو	

الختم الرسمي

